

بحار الأنوار

[395] نحر أن يؤخذ (1) من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وآله وحسبها (2). 17 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب، ورجع ما بين المأزمين، وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه (3). 18 - كا: علي، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهل بالحج، وساق مائة بدنة، و أحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاق الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: " ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به " فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة، وهو شئ أمر الله عز وجل به، فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله " لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم " ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي كان معه، إن الله عز وجل يقول: " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى (4) محله " فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام (5) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: لا بل للابد الابد (6)، وإن رجلا (7) قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله:

(1) في المصدر: أن تؤخذ. (2) فروع الكافي 1: 302 (3) فروع الكافي 1: 234. (4) البقرة: 196. (5) ام لكل عام خ ل. (6) المصدر خال عن كلمة: الابد. (7) هو عمر بن الخطاب على ما في غيره من الروايات.